الأمم المتحدة S/2003/351

مجلس الأمن

Distr.: General
21 March 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة

بدأت قوات التحالف بعمليات عسكرية في العراق. وهذه العمليات ضرورية نظرا للخروقات الجوهرية المستمرة التي اقترفها العراق لالتزاماته بنزع السلاح بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومنها القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢). إن العمليات ضخمة وستؤمِّن الامتثال لهذه الالتزامات. وستتخذ قواتنا، في تنفيذها لهذه العمليات، جميع التدابير الاحترازية المعقولة لتجنب وقوع إصابات بين المدنيين.

إن الإجراءات التي يجري اتخاذها مأذون بها بموجب قرارات مجلس الأمن، ومنها قراريه ٦٧٨ (١٩٩٠) و ٦٨٧ (١٩٩١). فالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) فرض على العراق سلسلة من الالتزامات، التي تشمل، بالأخص، التزامات بنزع السلاح على نطاق واسع، وهي التي شكلت شروط وقف إطلاق النار المقرر بموجبه. ولقد كان أمرا مسلما به ومفهوما منذ أمد بعيد أن أي خرق جوهري لهذه الالتزامات يزيل الأساس الذي يرتكز عليه وقف إطلاق النار ويعيد تحريك التكليف باستخدام القوة الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). هذا هو الأساس الذي قام عليه استخدام التحالف للقوة في الماضي والذي قبله مجلس الأمن، مثلما يدل على ذلك، مثلا، إعلان الأمين العام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، على أثر قيام العراق بخرق جوهري للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بأن قوات التحالف تلقت من المجلس الولاية التي تخولها استخدام القوة وفقا للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

ولا يزال العراق في حالة خرق جوهري لالتزاماته بنزع السلاح بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وهو ما أكد عليه المجلس في قراره ١٤٤١ (٢٠٠٢). فالمجلس، إذ تصرف في إطار السلطة المخولة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر بالإجماع أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته وذكّر بتحذيراته المتكررة للعراق أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته. وقد منح القرار العراق بعد ذلك

210303 210303 03-29077 (A)
0329077

''فرصة أخيرة'' للامتثال، لكنه نص تحديدا على أن انتهاكات العراق لالتزاماته بموجب القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) والتي تقضي بتقديم بيان دقيق واف وكامل عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجه المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وبالامتثال لهذا القرار والتعاون الكامل في تنفيذه، إنما ستشكل خرقا جوهريا إضافيا.

لقد قررت حكومة العراق عدم الإفادة من فرصتها الأخيرة التي منحها إياها القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) وارتكبت بشكل واضح انتهاكات إضافية. ونظرا للخروقات الجوهرية التي ارتكبها العراق فقد بطل الأساس الذي يقوم عليه وقف إطلاق النار وبذلك فإن استخدام القوة مأذون به بموجب القرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

لقد رفض العراق تكرارا، وعلى مدى فترة طويلة من الزمن، الاستجابة للمبادرات الدبلوماسية، والجزاءات الاقتصادية، وغيرها من الوسائل السلمية الهادفة إلى تحقيق امتثال العراق لالتزاماته بنزع السلاح وبالسماح بإجراء تفتيش كامل لأسلحة الدمار الشامل لديه والبرامج المتصلة بها. ولذا فإن العمليات التي تضطلع بها قوات التحالف هي الرد الملائم. وهي خطوات لازمة للدفاع عن الولايات المتحدة والمجتمع الدولي من التهديد الذي يشكله العراق، ولإعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة. فمن شأن أي تأخير إضافي أن يتيح للعراق، بكل بساطة، مجال مواصلة تصرفه الخطر غير المشروع.

إن حكومة العراق هي التي تتحمل كامل المسؤولية عن العواقب الوخيمة لتحديها قرارات مجلس الأمن.

وأكون ممتنا لتفضلكم بتعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جون د. **نيغروبونتي**